

لدى دائرة المالىة ، فاذا لم تكن قيود المالىة (الضريبية) بحوزتك ، فيجب عليك ان تتوجه فوراً الى دائرة المالىة المسجلة فيها هذه الاراضى لتستخرج قيود الضريبية عنها ، وبعد ذلك عليك ان تستخرج اربع صور عنها على الاقل .

٣ - خرائط المساحة :

يجب عليك ان تتوجه الى مساح مرخص وتطلب منه ان يقوم باعداد خرائط لهذه الاراضى ، بحيث تظهر فيها اسماء المجاورين وحدود القطع والحدود والاقام المسجلة فى الطابو او المالىة او المساحة ، وفى حالة انه لدى دائرة المساحة برام الله خرائط خاصة بهذه القطع ، فيمكنك ان تستخرج بنفسك صوراً مصدقة عن هذه الخرائط من الدائرة المذكورة وعند ذلك لا يكون هناك ضرورة للتوجه الى المساح المرخص .

٤ - جميع المستندات التى تثبت تصرفك بالارض موضوع النزاع :

اذا كانت الارض قد سجلت نتيجة عمليات تسوية ، وكانت التسوية نهائية اى ان جدول الحقوق قد نشر ، وانتهت مدة الاعتراض عليه ، فانك فى هذه الحالة لا تكون بحاجة الى اثبات تصرفك بهذه الاراضى ، فيكفى ان تكون مسجلاً